

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
واللجنة التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل
ج.م.ع وتعديله،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٢/٨ .

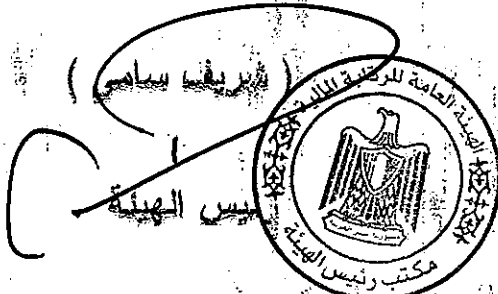
"~~قيد~~"

مادة أولى:- تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / اسماء محمد ابراهيم احمد عوض المقيد اسمها بسجل
وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٥٣٠٧) من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة
إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٢ وحتى ٢٠١٦ / ٤ / ٢٨ .

مادة ثانية:- تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ واللجنة التنفيذية وتعديلاتها
وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل ج.م.ع وتعديله، وتتحمل مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامها خلال الفترة
من ٢٠١٤/١١/١٢ (تاريخ إنهاء خدمتها من الشركة) وحتى ٢٠١٥/٢/٥ (تاريخ بداية
التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها).

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.م.ع



٤٦٠٧٦